(أو) قال لكافر (لا بأس عليك) فقد أمنه .

لأن عمر لما قال للهرمزان تكلم ولا بأس عليك ثم أراد قتله قال له أنس والزبير قد أمنته لا سبيل لك عليه رواه سعيد .

(أو آجرتك) لقوله صلى ا عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء (أو) قال له (قف أو قم) أ (و لا تخف أو لا تخش أو لا خوف عليك أو لا تذهل أو ألق سلاحك) فقد أمنه لدلالة ذلك عليه .

(أو) قال له (مترس بالفارسية) ومعناه لا تخف .

وهو بفتح الميم والتاء وسكون الراء آخره سين مهملة .

ويجوز سكون التاء وفتح الراء .

قال ابن مسعود إن ا يعلم بكل لسان فمن كان منكم أعجميا فقال مترس فقد أمنه (أو سلم عليه) فقد أمنه لأن السلام معناه الأمان (أو أمن يده أو بعضه فقد أمنه) لأنه لا يتبعض .

(وكذا لو باعه الإمام) وقال أحمد إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله لأنه إذا اشتراه فقد أمنه .

(فإن أشار إليهم بما اعتقدوه أمانا وقال أردت به الأمان فهو أمان) لصحته بالإشارة لما تقدم .

(وإلا) بأن قال لم أرد به الأمان .

(فالقول قوله) لأنه أعلم بمراده وإن خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الإشارة لم يجز قتلهم ويردون إلى مأمنهم .

(قال أحمد إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أمانا .

فهو أمان) وكل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان .

(وإن مات المسلم) الذي وقعت منه تلك الإشارة المحتملة (أو غاب ردوا إلى مأمنهم) لأن الأصل عدم الأمان .

(وإذا قال لكافر أنت آمن فرد) الكافر (الأمان لم ينعقد) أمانه أي انتقض لأنه حق له يسقط بإسقاطه كالرق .

(وإن قبله) أي قبل الأمان (ثم رده ولو بصوله على المسلم وطلبه نفسه أو جرحه أو عضوا من أعضائه انتقض) الأمان لفوات شرطه وهو عدم الضرر علينا .

(وإن سبيت كافرة وجاء ابنها يطلبها وقال إن عندي أسيرا مسلما فأطلقوها حتى أحضره .

فقال له الإمام أحضره فأحضره لزم إطلاقها) لأن المفهوم من هذا إجابته إلى ما سأل .

(فإن قال الإمام لم أرد إجابته لم يجبر) الكافر .

(على ترك أسيره ورد إلى مأمنه) لأن هذا يفهم منه الشرط فوجب الوفاء به كما لو صرح به .

ولأن الكافر فهم منه ذلك وبني عليه .

فأشبه ما لو فهم الأمان من الإشارة .

(ومن جاء بمشرك فادعى أنه أسره أو اشتراه بماله .

وادعى المشرك عليه أنه أمنه فأنكر فالقول قول المسلم) لأن الأصل عدم الأمان .

(ويكون)